




إصدارات مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي - الجزائر

بحوث الملتقى الدولي الثامن
**جهود علماء الغرب الإسلامي
في تنزيل النص القرآني على الواقع**

بتاريخ: 22 و21 ربيع الثاني 1444 هـ / الموافق لـ 15 و16 نوفمبر 2022



الكريم، والعمل بأحكامه وإحلال حلاله وتحريم حرامه؛ قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؛ إذ بها ندلُّ على عموم الشريعة وشمولها للناس أجمعين، وبها تتمكن من تخريج فروع النوازل غير المتناهية على أصول النصوص المتناهية، ومنه معرفة حكم الله ﷻ في كل مسألة تعرض للعبد، وعبادة الله رب العالمين على بينة وبصيرة.

* ولذلك جاءت هذه الورقة العلمية تحاولُ الإجابة عن الإشكال الآتي: ما معنى قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؟ وما أصلها من النصوص الشرعية وكلام أهل العلم الراسخين؟ ثمَّ ما علاقتها بتنزيل النص الشرعي عمومًا، والنص القرآني على سبيل الخصوص على الواقع؟

* ولمَّا تأملتُ في الدراسات التي قاربت هذه القضية؛ وجدت أن جُلَّها يربطُ مسألة التنزيل بالعلماء أو بعالمٍ بعينه، ومن هذه الدراسات:

- تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين دراسةً وتطبيق، لعبد العزيز الضامر

- منهج العلماء في تنزيل الهدايات على الواقع، لمحمد العواجي

- تنزيل الآيات على الواقع عند الإمام ابن القيم رحمه الله، ليحيى زمزي

وهذه الدراسات، جُلُّها كان تركيز النظر فيها على الشخصية أو الشخصيات لا على المسألة، والدليل على ذلك، أن الدكتور العواجي وفقه الله - على سبيل المثال -، في بحثه (منهج العلماء في تنزيل الهدايات على الواقع)؛ لما جاء إلى ذكر فوائد تنزيل النص القرآني على الواقع قال: توثيق الأحداث التاريخية في عصر المفسر، والتعرف على موقف المفسر من هذه الأحداث، والتعرف على سيرة المفسر¹. وواضحٌ محورِيَّة شخصيَّة المفسر في هذا الطرح.

والذي حاولته أنا في هذا البحث؛ هو التركيز على مسألة التنزيل؛ تنزيل النص القرآني وربطها بمسألة من المسائل العلمية المؤثرة فيها، وهي دلالات الألفاظ، وأقربُ دراسةٍ إلى هذا النمط من المعالجة وجدتها:

- تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين بدلالة المفهوم، لرقية العتيق. وإن كانت هي اختارت جانبًا من جوانب دلالات الألفاظ؛ هو باب (المنطوق والمفهوم)، واخترت أنا جانبًا آخر أرى أنه لا يقلُّ أهميَّةً؛ هو باب (العموم والخصوص)، وركزت على قاعدة خاصة من قواعده هي قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

* ولتحقيق أكبر قدرٍ من الأهداف المتوخَّى تحصيلها من هذا البحث؛ فقد بنيتُ أركانه على خُطَّةٍ، أحسبُ أنها خادمةٌ للمقصود، مؤديةٌ إلى الغرض المنشود، وجعلتها إجمالاً في: مقدمة ومقصدتين وخاتمة.

¹ يُنظر: العواجي، منهج العلماء في تنزيل الهدايات على الواقع، ص 7-8.

أما المقدمة؛ ففيها تعريفٌ بالموضوع من خلال بيان أهميته والإشكال الذي يطرحه، وأهم الدراسات السابقة، ومنهجية تقسيمه ومعالجته.

وأما المقصد الأول: قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب): شرحاً وتأصيلاً. ففيه مسألتان تم توزيعهما على فرعين: الفرع الأول؛ وفيه شرح للقاعدة تحليلاً وتمثيلاً. والفرع الثاني؛ وفيه تأصيل للقاعدة من ثلاث جهات؛ من جهة النصوص الشرعية، ومن جهة كلام الأصوليين، ومن جهة علماء التفسير وعلوم القرآن.

وأما المقصد الثاني: استثمار قاعدة (العبرة بعموم اللفظ) في تنزيل النص القرآني على الواقع؛ ففيه بيان تطبيقي لعمل المفسرين في إعمال القاعدة في تفسير الآي، وكيفية استثمارها في تنزيل النص على الواقع، وذلك من خلال دراسة ستة أمثلة وأما الخاتمة؛ ففيها تسجيلٌ للنتائج المجنّية، على ما هي الأعراف الأكاديمية، في خواتيم الأعمال العلمية.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المقصد الأول: قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب): شرحاً وتأصيلاً
سنحاول في هذا المقصد بيان أمرين اثنين: الأول شرح القاعدة من خلال تحليل عبارتها، وتقريب معناها بالأمثلة. والآخر تأصيل القاعدة من النصوص الشرعية، والمأثورات العلمية عن أهل الأصول وأهل التفسير، وهذا إجمالاً تفصيله فيما يأتي:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

معنى القاعدة على ما بيّن أهل الاختصاص: أن آيات القرآن العظيم التي نزلت لسبب أو حادثة، وحملت في طياتها حكماً؛ فإن ذلك الحكم يكون عاماً ولا يختص بصاحب سبب الواقعة أو الحادثة¹.

قال ابن تيمية رحمه الله (ت: 728هـ): "وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ، قَوْلُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا؛ كَأَسْبَابِ التُّرُوقِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ، كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ آيَةَ الظَّهَارِ نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ أُوسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَإِنَّ آيَةَ اللِّعَانِ نَزَلَتْ فِي عُويمر العجلاني أو هلال بن أمية، وَأَنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: (وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَالتَّنْضِيرِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: (وَمَنْ يُؤْلِمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ) نَزَلَتْ فِي بَدْرِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: (شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، وَقَوْلُ أَبِي أُيُوبَ إِنَّ قَوْلَهُ: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ الْحَدِيثِ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ، مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي

¹ يُنظر: السبت، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، ج 2، ص 593.

قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

[...] وَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ؛ إِنْ كَانَتْ أَمْرًا وَهَيِّأُ؛ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ خَبْرًا بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ؛ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَيْضًا¹.

ففي قوله ﷺ على سبيل المثال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يَكْلَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:174]. يذكر أهل التفسير أن المراد (الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب)؛ اليهود الذين كتموا التوراة، هذا سبب نزولها، ولكن الوعيد لا يختص بهم، بل هو عامٌّ لكل من اتصف بصفته من الكتمان.

قال الشوكاني رحمه الله (ت:1250هـ): "قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ) قِيلَ: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عُلَمَاءُ الْيَهُودِ، لِأَنََّّهُمْ كَتَمُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ مِنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [...]، وَهَذَا السَّبَبُ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا؛ فَالِإِعْتِبَارُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، وَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ كَتَمَ مَا سَرَعَهُ اللَّهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ الرِّشَاءَ"². والذي يتضح من نصِّ الشوكاني رحمه الله الأنف، إعمال المفسرين لقاعدة (عموم اللفظ) والأخذ بها في كل موضع تنطبق عليه.

الفرع الثاني: تأصيل القاعدة:

أصل هذه القاعدة مُستنبطٌ من دلالات نصوصٍ شرعية كثيرة، من القرآن والسنة، ولعلَّ بداية شهرتها بنصها وصياغتها؛ كانت عند معاصر الأصوليين، ثمَّ انتقلت إلى علماء التفسير وعلوم القرآن - وإن كان متقدموهم قد حوِّموا حول معناها، كما سأشير من بعد -، ولذلك فإني سأسرد ههنا نصوص أهل العلم من الأصوليين في تأصيل هذه القاعدة مرتبة تاريخيًا، ثمَّ أعقبها تباعًا بنصوص علماء التفسير وعلوم القرآن، مصدِّرًا جميع ذلك ببعض النصوص الشرعية المؤصلة لها، وهذا إجمالٌ تفصيله كالآتي:

أولاً: بعض النصوص الشرعية المؤصلة لقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب):

قبل أن ننقل إلى تأصيل القاعدة من كلام العلماء؛ سواء منهم الأصوليون أو المفسرون؛ فإنه لا بد من الإشارة إلى أنَّ هناك نصوصًا شرعيةً غايةً في النفاسة، من جهة دلالتها الصريحة على مضمون قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، سواء كانت من نصِّ النبي ﷺ على ذلك صراحةً، أو من تطبيقه العملي ﷺ لفحواها، أو من فهم

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج13، ص238-239.

² الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص197.

الصحابة رضوان الله عنهم وَمَنْ بعدهم من التابعين، مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ:

- أَمَّا مَنْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ صِرَاحَةً؛ فَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:256هـ) فِي صَحِيحِهِ،
«عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ:
(أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ) [هود:114]. فَقَالَ
الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»¹.

وَفِي لَفْظٍ: " قَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ؟ قَالَ ﷺ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»².

- وَأَمَّا مَنْ تَطَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَمَلِيَّ لِفُحْوَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ فَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي
صَحِيحِهِمَا، "عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَقَاطَمَةً، فَقَالَ: (أَلَا تُصَلُّونَ؟)
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ؛ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَاَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ. يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَيَقُولُ: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ
شَيْءٍ جَدَلًا) [الكهف:54]"³.

وَالشَّاهِدُ فِي الْحَدِيثِ؛ اسْتِدْلَالُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْآيَةِ، وَحَمَلُهَا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، مَعَ أَنَّهَا
نَازِلَةٌ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَجَادِلُونَ فِي الْقُرْآنِ. قَالَ الثَّعْلَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:427هـ): "(وَكَانَ الْإِنْسَانُ
أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا): خُصُومَةٌ فِي الْبَاطِلِ، يَعْنِي أَبِي بِنِ خَلْفِ الْجَمْعِيِّ. وَقِيلَ: إِنَّهُ عَامٌ لَيْسَ
بِخَاصٍّ، وَاحْتَجَّوْا بِمَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ هُوَ وَقَاطَمَةٌ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تُصَلُّونَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا
أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَاَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ،
وَلَمْ يَرْجِعْ شَيْئًا، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَيَقُولُ: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا)"⁴.

- وَأَمَّا فَهَمُّ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَنْهُمْ؛ فَقَدْ قَرَّرَ السَّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:911هـ) فِي
(الْإِتْقَانِ) أَنَّ "مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ عُمُومِ اللَّفْظِ؛ احْتِجَاجُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقَائِعِ بَعْثِهِمْ
آيَاتٍ نَزَلَتْ عَلَى أَسْبَابٍ خَاصَّةٍ، شَائِعًا ذَائِعًا بَيْنَهُمْ"⁵.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الصَّحِيحِ)، عَنْ "عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ:
فَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ (فِدْيَةِ مَنْ

¹ الْبُخَارِيُّ، الصَّحِيحِ، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ كِفَارَةً، حَدِيثُ 526، ج 1، ص 111.

² الْبُخَارِيُّ، الصَّحِيحِ، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلدَّاكِرِينَ)، حَدِيثُ 4687، ج 6، ص 75.

³ الْبُخَارِيُّ، الصَّحِيحِ، كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا)،
حَدِيثُ 7347. وَ: مُسْلِمٌ، الصَّحِيحِ، كِتَابُ صَّلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ مَا زُوِيَ فِي مَنْ تَامَ اللَّيْلُ أَجْمَعُ
حَتَّى أَصْبَحَ، حَدِيثُ 775.

⁴ الثَّعْلَبِيُّ، الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، ج 6، ص 178.

⁵ السَّيُوطِيُّ، الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، ج 1، ص 111.

صِيَامٍ)، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجَبِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاءَةً؟». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقِ رَأْسَكَ» فَتَرَلْتُ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ¹.

- وكذلك كان صنيع التابعين من بعدهم: فقد روى ابن جرير رحمه الله في (التفسير)، أَنَّ "سعيدًا المقبريَّ [ذاكرًا] محمد بن كعب [القرظي]²، فقال سعيد: إن في بعض الكتب: أن لله عبادًا؛ ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرُّ من الصَّبر، لبسوا للناس مُسُوكَ الضَّانِّ من اللين، يجترُّون الدنيا بالدين، قال الله تبارك وتعالى: أَعْلِيَّ يَجْتَرُّونَ، وبي يغترُّون!! وعزَّي لأبعثنَّ عليهم فتنةً تترك الحليم منهم حيران!! فقال محمد بن كعب: هذا في كتاب الله جل ثناؤه. فقال سعيد: وأين هو من كتاب الله؟ قال: قول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: 204-205] فقال سعيد: قد عرفتَ فيمن أنزلت هذه الآية! فقال محمد بن كعب: إن الآية تنزل في الرجل، ثم تكون عامَّةً بعدُ³.

والذي يُستفادُ ممَّا تمَّ سياقه؛ أن فحوى قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؛ كان معمولاً به عند النبي ﷺ ذاته، وكان مفهومها واضحاً مستقرّاً عند الصحابة ومن بعدهم من التَّابعين.

ثانياً: تأصيل قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) من كلام الأصوليين:

- من أوائل ما أنت واجدٌ من النصوص الأصوليَّة الصريحة في تأصيل قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؛ ما ذكر الخطيب البغدادي رحمه الله (ت: 463هـ) في (الفيح والتمفقه): "وَإِذَا نَزَلَتْ آيَةٌ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ؛ كَانَ حُكْمُهَا عَامًا كَمَا [...] رُوِينَا] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ إِلَيْنَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ فَقَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ) [البقرة: 196] قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ سُأَلُكَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمِينَ، فَوَقَعَ الْقَمَلُ فِي رَأْسِي وَلِحْيَتِي وَسَارِبِي، حَتَّى وَقَعَ فِي حَاجِبِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أَرَى بَلَغَ مِنْكَ هَذَا، ادْعُوا الْحَالِقَ)، فَجَاءَ الْحَالِقُ فَحَلَقَ رَأْسِي، فَقَالَ: (هَلْ تَجِدُ مِنْ نَسِيكَةٍ؟) قُلْتُ: لَا - وَهِيَ شَاءَةٌ

¹ البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ)، حديث 4517، ج 6، ص 27.

² محمد بن كعب القرظي؛ تابعي جليل، من أعلم الناس بتأويل القرآن العظيم، وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ رَأَاهُ. كَانَ يَقْصُ فِي الْمَسْجِدِ فَسَقَطَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ سَقْفٌ فَمَاتُوا سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةَ 108 هـ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزْرِيِّ، غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ، ج 2، ص 233.

³ ابن جرير، جامع البيان، ج 4، ص 232.

- قَالَ: (فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ ثَلَاثَةَ أَصْعِ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ) قَالَ: فَأَنْزِلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةً¹.

- ومنهم الشيرازي رحمه الله (ت:476هـ) في (التبصرة)، وقد ساق في ذلك استدلالاً طريفاً جداً يحتج فيه عبد الله بن الزبيرى - وهو مشركٌ -، على النبي ﷺ بصيغة العموم!! قال الشيرازي رحمه الله: "زَوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبَيْرِ: لِأَخْصَمِنَ مُحَمَّداً، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ عُيِدَتِ الْمَلَائِكَةُ وَعُيِدَ الْمَسِيحُ؛ أَفِيَدْخُلُونَ النَّارَ؟؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْ الْحَسَنِ أُولَئِكَ غَنَمًا مَبْعُودُونَ)، فَاحْتَجَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، وَلَوْ لَمْ يَقْتَضِ اللَّفْظُ الْعُمُومَ؛ لَمَا اخْتَجَّ بِهِ، وَلَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ احْتِجَاجَهُ"².

- ومنهم كذلك الغزالي رحمه الله (ت:505هـ) الذي يقول في (المستصفى): "وَرُودُ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ لَا يُسْقِطُ دَعْوَى الْعُمُومِ، كَقَوْلِهِ ﷺ حَيْثُ مَرَّ بِشَاةٍ مِيمُوتَةٍ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهِّرَ) [...] وَالذَّلِيلُ عَلَى بَقَاءِ الْعُمُومِ: أَنَّ الْحُجَّةَ فِي لَفْظِ الشَّارِعِ، لَا فِي السُّؤَالِ وَالسَّبَبِ، [...] وَأَكْثَرُ أَصُولِ الشَّرْعِ خَرَجَتْ عَلَى أَسْبَابٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) [المائدة:38] فِي سَرِقَةِ الْمِجَنِّ أَوْ رِدَاءِ صَفْوَانَ، وَنَزَلَتْ آيَةُ الظُّهَارِ فِي سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَآيَةُ اللِّعَانِ فِي هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ"³.

والناظر في كلام أهل الأصول في هذه القاعدة؛ يلاحظ تركيزهم على جانب الأحكام العملية الاستفادة من الأدلة التفصيلية؛ أي أن زاوية نظرهم كانت مُنصَّبةً على قسم من آيات القرآن العظيم؛ هو ما اصطلاح أهل العلم على تسميته بآيات الأحكام، لا على جميع النصوص القرآنية.

ثالثاً: تأصيل قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) من كلام المفسرين:

وأما علماء التفسير وعلوم القرآن؛ فإن مُتَقَدِّمِيهِمْ قد أشاروا إلى معاني هذه القاعدة وحوِّمُوا حول فحواها، وإن كانوا لم ينصُّوا عليها بلفظها، ومن أوائل من نبه عليها من المفسرين:

- شيخ المفسرين؛ الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري رحمه الله (ت:310هـ)؛ فإنه رحمة الله عليه عند تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر:24]. ذكر سبباً لنزول الآية؛ وهو ما رواه "عن ابن عباس رضيهما السلام قال: كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ امرأةٌ حسناءٌ من أحسن الناس، فكان بعض الناس يستقدم في

¹ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج1، ص225-226.

² الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص106.

³ الغزالي، المستصفى، ص235-236.

الصفّ الأوّل لثلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصفّ المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه في الصفّ، فأنزل الله في شأنها: (وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّقِدِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّخِرِينَ)¹.

ولكنه عند ترجيح الأقوال في الآية؛ لم يقتصر على المعنى الوارد في سبب النزول، وإنما جعله عامًّا. قال رحمه الله: "وأولى الأقوال عندي في ذلك بالصحة قول من قال: معنى ذلك: ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم فتقدّم موته، ولقد علمنا المتأخّرين الذين استأخّر موتهم ممن هو حيّ ومن هو حادث منكم ممن لم يحدث بعد، لدلالة ما قبله من الكلام، وهو قوله (وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ) وما بعده وهو قوله (وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ) على أن ذلك كذلك، إذ كان بين هذين الخبرين، ولم يجز قبل ذلك من الكلام ما يدلّ على خلافه، ولا جاء بعد. وجائز أن تكون نزلت في شأن المتقدمين في الصفّ لشأن النساء والمتأخّرين فيه لذلك، ثم يكون الله عزّ وجلّ عمّ بالمعنى المراد منه جميع الخلق، فقال جلّ ثناؤه لهم: قد علمنا ما مضى من الخلق وأحصيناها، وما كانوا يعملون، ومن هو حيّ منكم، ومن هو حادث بعدكم أيها الناس، وأعمال جميعكم خيرها وشرّها، وأحصينا جميع ذلك ونحن نحشر جميعهم، فنجازي كلا بأعماله، إن خيرًا فخيرًا وإن شرًّا فشرًّا. فيكون ذلك تهديدًا ووعيدًا للمتأخّرين في الصفوف لشأن النساء ولكلّ من تعدّى حدّ الله وعمل بغير ما أذن له به، ووعدا لمن تقدّم في الصفوف لسبب النساء، وسارع إلى محبة الله ورضوانه في أفعاله كلها"².

- وكذلك الزمخشريّ رحمه الله (ت:538هـ) الذي قال عند تفسير قوله ﷻ: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا) [البقرة:114]: "فإن قلت: فكيف قيل: (مساجد الله)، وإنما وقع المنع والتخريب على مسجد واحد؛ وهو بيت المقدس أو المسجد الحرام؟ قلت: لا بأس أن يجيء الحكم عامًّا، وإن كان السبب خاصًّا، كما تقول لمن أذى صالحا واحداً؛ ومن أظلم ممن أذى الصالحين"³. ثم أعاد تقريرها عند تفسير قوله ﷻ: (وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ) [الهمزة:1]، فقال: "قيل: نزلت في الأحنس بن شريق، وكانت عادته الغيبة والوقية. وقيل: في أمية بن خلف. وقيل: في الوليد بن المغيرة واغتيابه لرسول الله ﷺ وغيظه منه. ويجوز أن يكون السبب خاصًّا والوعيد عامًّا، ليتناول كلّ من باشر ذلك القبيح"⁴.

وأما متأخرو المفسرين؛ فقد نصوا على القاعدة نصًّا، وأعملوها في التفسير، ومنهم:

- الألوسي رحمه الله (ت:1270هـ) في (روح المعاني) عند تفسير قول الله ﷻ: (يَا أَيُّهَا

¹ ابن جرير، جامع البيان، ج14، ص94.

² ابن جرير، جامع البيان، ج14، ص94.

³ الزمخشري، الكشاف، ج1، ص179.

⁴ الزمخشري، الكشاف، ج4، ص597.

النَّبِيِّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[الأنفال:70]﴾، قال رحمه الله: "جاء في رواية أنها نزلت في العباس رضي الله عنه، وقد روي عنه أنه قال: كنت مسلمًا، لكن استكروهني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن يكن ما تذكر حقًا؛ فالله تعالى يجزيك، فأما ظاهر أمرك؛ فقد كان علينا، فإد نفسك، وابي أخويك؛ نوفل بن الحارث وعقيل بن أبي طالب، وحليفك عتبة بن عمرو [...]. وروي عنه رضي الله عنه أنه قال بعد حين: أبدلني الله خيرا من ذلك: لي الآن عشرون عبداً؛ إن أدناهم ليضرب في عشرين ألفاً، وأعطاني زمزم، وما أحبُّ أن لي بها جميع أموال مكّة، وأنا أنتظر المغفرة من ربكم، يتأول ما في قوله تعالى: (وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [...]. وروي أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مال البحرين؛ ثمانون ألفاً، فتوضأ صلى الله عليه وسلم، وما صلى حتى فرقه، وأمر العباس رضي الله عنه أن يأخذ منه، فأخذ ما قدر على حمله، وكان رضي الله عنه يقول: هذا خيرٌ ممَّا أُخِذَ مِنِّي، وأرجو المغفرة"¹.

قال الألوسي رحمه الله (ت:1270هـ) مُعَقِّبًا على ذكر هذا السبب: "والظاهر أن الآية عامّة لسائر الأسارى، على ما تقتضيه صيغة الجمع، ولا يابى ذلك رواية أنها نزلت في العباس رضي الله عنه، لما قالوا من أن: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"².

- ومنهم الشنقيطي رحمه الله (ت:1393هـ=1973م) في (أضواء البيان)، وقد أعملها في مواضع كثيرة، - وهو الأصولي المفسر -، ومنها عند تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:59]. قال رحمه الله: "وَكُوْنُهُمْ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بِوَجِيهِ عِنْدِي؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ) [مريم:59]، صِيغَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي، وَلَا يُمْكِنُ صَرْفُهَا إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ كَمَا تَرَى، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمُ الْهُودُ وَالنَّصَارَى وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ خَلَفُوا أَنْبِيَاءَهُمْ وَصَالِحِيهِمْ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ، فَأَضَاعُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَكُلُّ خَلْفٍ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ يَدْخُلُونَ فِي الدَّمِّ وَالْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ"³.

والمأمل في تطبيقات المفسرين لقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؛ يلاحظ أنهم - على خلاف الأصوليين -، لم يقصروا كلامهم على آيات الأحكام، بل كانت تطبيقاتهم للقاعدة شاملة آيات الأحكام، والأخبار والآداب وغيرها، ولذلك كانت كتب التفسير أسعد حظًا باستثمار هذه القاعدة في تنزيل النص القرآني على الواقع، وذلك ما سأحاول بيانه في المقصد التالي.

¹ الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج5، ص232.

² الألوسي، روح المعاني، ج5، ص232.

³ الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج3، ص445.

المقصد الثاني: استثمار قاعدة (العبرة بعموم اللفظ) في تنزيل النص القرآني على الواقع المقصود بـ(تنزيل الآيات على الواقع)؛ إجراء حكم الآية على حادثة مُستجَدَّة من السنن الإلهية، أو الأفعال الإنسانية، للفرد والجماعة في أحوالها المختلفة¹. ولكن أكثر الناس - للأسف - يقرأ القرآن كأنه نصوصٌ تاريخيةٌ تسرد أحداثًا لما مضى من الأمم، ولا علاقة لنا بها، حتى إنك لتحضر لدرسي في التفسير؛ يُوحى إليك مُلقبه أن نمّ فلا خوف عليك؛ فإنما يتكلم القرآن عن قريشٍ ومن قبلهم من الأمم البائدة، ولا علاقة له بإصلاح حاضرِكَ ولا مستقبلِكَ. قال ابن القيم رحمه الله (ت:751هـ): "وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْعُرُونَ بِدُخُولِ الْوَاقِعِ تَحْتَهُ، وَتَضْمُنِهِ لَهُ، وَيَطُنُّونَهُ فِي نَوْعٍ وَفِي قَوْمٍ قَدْ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَعْقِبُوا وَارِثًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ فَهْمِ الْقُرْآنِ. وَلَعَمْرُ لِلَّهِ إِنْ كَانَ أَوْلَيْكَ قَدْ خَلَوْا، فَقَدْ وَرِثَهُمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ، أَوْ شَرٌّ مِنْهُمْ، أَوْ دُونَهُمْ، وَتَنَاوَلُ الْقُرْآنَ لَهُمْ كَتَنَاوُلِهِ لِأَوْلَيْكَ"².

كما يُنبِئُه رحمه الله مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِنَفْسِهِ، وَيُدْرِكَ طَرْفًا مِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ، أَنْ يَتَدَبَّرَ أَيَّ الْقُرْآنِ وَيَنْزِلُهَا عَلَى وَاقِعِهِ، فَإِنَّهُ السَّبِيلُ إِلَى ذَلِكَ. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالنَّاصِحُ لِنَفْسِهِ، الْعَامِلُ عَلَى نَجَاتِهَا، يَتَدَبَّرُ هَذِهِ الْآيَاتِ حَقًّا تَدَبُّرُهَا، وَيَتَأَمَّلُهَا حَقًّا تَأَمُّلُهَا، وَيُنزِلُهَا عَلَى الْوَاقِعِ، فَيَبْرَى الْعَجَبَ، وَلَا يَظُنُّهَا اخْتِصَتْ بِقَوْمٍ كَانُوا فَبَانُوا، فَالْحَدِيثُ لِكَ وَأَسْمَعِي يَا جَارَةٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ"³.

ولا ريب أن لا سبيل إلى تنزيل الآيات على الواقع، وهي مرتبطةٌ بأسباب نزولٍ، وسياق تنزيلٍ لا يُمكن تعديهِ؛ إلَّا بِالْأَلَةِ وَأَدَاةٍ تُمَكِّنُ مِنْ ذَلِكَ بِطَرِيقَةٍ سَلِيمَةٍ الْمَقْدِمَاتِ مَأْمُونَةِ النَّتَائِجِ، هَذِهِ الْأَدَاةُ هِيَ قَاعِدَةُ (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) التي تُعدُّ اتِّفَاقِيَّةً بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:751هـ) عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿الْهَآكُمُ النَّكَآثُرُ﴾ [التكاثر:1]، بَعْدَ أَنْ نَاقَشَ الْقَائِلِينَ بِتَخْصِيسِ الْخَطَابِ فِي الْآيَةِ بِالْكَفَّارِ وَرَدَّهُ لِقَوْلِهِمْ: "وَأَيْضًا؛ فَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ، وَأَنَّ الْإِلَهَاءَ بِالتَّكَاثُرِ وَاقِعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَثِيرًا، بَلْ أَكْثَرُهُمْ قَدْ أَلْهَاهُ التَّكَاثُرُ، وَخَطَابُ الْقُرْآنِ عَامٌّ لِمَنْ بَلَغَهُ، وَإِنْ كَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ الْمَعَاصِرُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهُوَ مَتَنَاوَلُ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِضُرُورَةِ الدِّينِ، وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ مَنْ لَا يَعْتَدُ بِقَوْلِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَنَحْنُ الْيَوْمَ وَمَنْ قَبْلَنَا وَمَنْ بَعْدَنَا دَاخِلُونَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) ونظائره؛ كما دخل تحتها الصَّحَابَةُ، بِالضَّرُورَةِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ، فَقَوْلُهُ: ﴿الْهَآكُمُ النَّكَآثُرُ﴾ خَطَابٌ لِكُلِّ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذَا الْوَصْفِ"⁴.

وقضية تنزيل النصِّ القرآني على الواقع، اشتهرت أكثر عند مفسري المغاربة؛ لما كانت

¹ يُنظر: رقية العتيق، تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين بدلالة المفهوم، ص29.

² ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص351.

³ ابن القيم، مدارج السالكين، ج2، ص367.

⁴ ابن القيم، عدة الصابرين، ص192.

تموَّجُ به بلاد الأندلس والمغرب عمومًا من الأحداث. قال الدكتور الضامر وفقه الله: "كتفاسير المغاربة - أمثال ابن العربي والقرطبي - التي يكثر فيها هذا النوع عن غيرها من تفاسير المشاركة، وهذا الأمر راجعٌ إلى اهتمام علماء ذلك القطر بفقه النوازل والمستجدات الطائرة على عصرهم، وإلى رصد وتسجيل ما يكون في رحلاتهم من مواقف وأحداث، وفوق ذلك اهتمامهم بمسلك الاستنباط والربط والتحليل أكثر من غيرهم"¹.

وسأحاول فيما يأتي من أمثلة: أن أبين أثر قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) في تنزيل النص القرآني على الواقع عمليًا من كلام أهل العلم، وسيكون العمل مرتبًا في النقاط الأربع الآتية: الأولى: اختيار النص القرآني الذي نزله المفسرون على الواقع، والثانية: ذكر معنى الآية إجمالاً من كلام المفسرين، والثالثة: سياق سبب النزول الذي نزلت لأجله، والرابعة: تنزيل الآية على الواقع وأثر قاعدة (العبرة بعموم اللفظ) في ذلك.

المثال الأول: قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:33].

- معنى الآية - على ما ذكر البيضاوي رحمه الله (ت:685) :- "(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) أي يحاربون أولياءهما وهم المسلمون، جعل محاربتهم محاربتهم تعظيماً. وأصل الحرب السلب، والمراد به هاهنا قطع الطريق، وقيل المكابرة باللصوصية، وإن كانت في مصر. (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) أي مفسدين، ويجوز نصبه على العلة أو المصدر لأن سعيهم كان فساداً فكانه قيل: ويفسدون في الأرض فساداً. (أَنْ يُقَتَّلُوا) أي قصاصاً من غير صلب، إن أفردوا القتل. (أَوْ يُصَلَّبُوا) أي يصلبوا مع القتل، إن قتلوا وأخذوا المال. وللفقهاء خلاف في أنه يقتل ويصلب، أو يصلب حياً ويترك أو يطعن حتى يموت. (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) تقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى، إن أخذوا المال ولم يقتلوا. (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) ينفوا من بلد إلى بلد، بحيث لا يتمكنون من القرار في موضع، إن اقتصرنا على الإخافة. وفسر أبو حنيفة النفي بالحبس. وأو في الآية على هذا للتفصيل، وقيل: إنه للتخيير، والإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق. ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ذل وفضيحة. وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ لعظم ذنوبهم"².

فهي على ذلك تبين (حدَّ الحرابة) في دين الإسلام العظيم، وهو على ترتيب الآية: القتل قصاصاً لمن قتل فقط، والقتل مع الصلب لمن قتل وأخذ المال، وتقطيع اليد والرجل من خلاف لمن أخذ المال ولم يقتل، والنفي من الأرض بالطرد أو الحبس لمن أخاف السبيل ولم

¹ عبد العزيز الضامر، تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين، ص62.

² البيضاوي، أنوار التنزيل، ج2، ص125.

يقتل ولم يأخذ مالا.

- وللاية سبب نزول ذكره أهل التفسير، وهو ما روى الواحدي رحمه الله (ت:468هـ) في (أسباب النزول): " عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَهْطًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، فَاسْتَوْخَمْنَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فليشربوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِبَنَاجِيَةِ الْحَرَّةِ؛ فَتَلَّوْا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفَقُوا الدَّوْدَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَيْتِ بِهِمْ؛ فَفَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، فَتَرَكُوا فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. قَالَ قَتَادَةُ: ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ"¹.

- ولا ريب أن في الآية حكمًا شرعيًا، والأحكام الشرعية عامة لكل المكلفين، في كل وقتٍ وحين، وهذا التعميم يُستفاد من قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ولذلك نجد ابن العربي رحمه الله (ت:543هـ) يقول في تنزيل حكم هذه الآية على واقعة عُرضت عليه رحمه الله أيام قضائه: "وَلَقَدْ كُنْتُ أَيَّامَ تَوَلِيَةِ الْقَضَاءِ قَدْ رَفَعْتُ إِلَيْ قَوْمٍ خَرَجُوا مُحَارِبِينَ إِلَى رُفْقَةٍ، فَأَخَذُوا مِنْهُمْ امْرَأَةً مُغَالَبَةً عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجِهَا وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ فِيهَا فَاحْتَمَلُوهَا، ثُمَّ جَدَّ فِيهِمْ الطَّلَبُ فَأَخَذُوا وَجِيءَ بِهِمْ، فَسَأَلْتُ مَنْ كَانَ ابْتِلَانِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْمُفْتِينَ، فَقَالُوا: لَيْسُوا مُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّ الْجِرَابَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ لَا فِي الْفُرُوجِ. فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الْجِرَابَةَ فِي الْفُرُوجِ أَفْحَشُ مِنْهَا فِي الْأَمْوَالِ، وَأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لِيَرْضُونَ أَنْ تَذْهَبَ أَمْوَالُهُمْ وَتُحْرَبَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا يُحْرَبَ الْمَرْءُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَبَيْتِهِ، وَلَوْ كَانَ فَوْقَ مَا قَالَ اللَّهُ عُقُوبَةً؛ لَكَانَتْ لِمَنْ يَسْلُبُ الْفُرُوجَ، وَحَسْبُكُمْ مِنْ بَلَاءٍ صُحْبَةُ الْجُهَالِ، وَخُصُوصًا فِي الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ"².

وظاهر من تنزيل ابن العربي رحمه الله لهذه الآية على الواقعة التي عُرضت عليه؛ (واقعة سلب امرأة بالقوة من زوجها) استعانته على هذا التعميم في التنازل؛ بقاعدة (العبرة بعموم اللفظ)؛ إذ لفظ (الجرابة) يعني في الأصل عموم السلب، ولا يختص بسلب المال دون غيره، كما يُشير إلى ذلك أصله اللغوي. قال ابن فارس رحمه الله (ت:395هـ): "(حَرَبَ) الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ أَصُولٌ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهَا السَّلْبُ، وَالْآخَرُ دَوْبِيَّةٌ، وَالثَّالِثُ بَعْضُ الْمَجَالِسِ. فَلِأَوْلَى: الْحَرْبُ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْحَرْبِ وَهُوَ السَّلْبُ. يُقَالُ حَرَبْتُهُ مَالَهُ، وَقَدْ حَرَبَ مَالَهُ، أَي سَلَبْتُهُ، حَرْبًا. وَالْحَرْبُ: الْمُحْرُوبُ. وَرَجُلٌ مُحْرَابٌ: شَجَاعٌ قَوُومٌ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مُبَاشِرٌ لَهَا. وَحَرِيْبَةُ الرَّجُلِ: مَالُهُ الَّذِي يَعِيشُ بِهِ، فَإِذَا سَلَبْتَهُ لَمْ يَقُمْ بَعْدَهُ"³.

¹ الواحدي، أسباب النزول، ص 195.

² ابن العربي، أحكام القرآن، ج 2، ص 95.

³ ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 2، ص 48.

وغيرُهُ من المفتين الذين عَرَضَ عليهم القضيَّةَ، تَمَسَّكُوا في تفسير (الحرابة) بلفظ سبب النزول؛ وهو قصة العرنيين؛ إذ الذي سَلَبَهُ أولئك في قِصَّةِ الحديث؛ إنما هو إيل الصدقة (وهي النَّوْدُ الذي أمر لهم به رسول الله ﷺ)، وإيل مالٍ، ولذلك قالوا في (واقعة سلب الرجل امرأته): ليست حرابة؛ لأن الحرابة سلبُ المال. وهو ما استنكره ابنُ العربيِّ رحمه الله عليهم، واسترجع لأجله، لأنَّه - كما يرى -؛ سلب الفروج والأعراض أشدُّ وأنكى على النفس من سلب الأموال، وإن الرجل ليرضى أن يُصاب في ماله، ولا يرضى أن تُنالَ قِلامَةٌ من عرض زوجته أو ابنته. وهذا التنزيل لنص الآية على الواقع من ابن العربيِّ رحمه الله، إنما يُنال بإعمال قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ولولاه لكان الحكم قاصراً على اعتبار (الحرابة) سلب المال فقط، كما هي في سبب النزول.

- ثُمَّ إِنَّ مِنْ صُورِ تَعْمِيمِ آيَةِ (الحرابة)، وتزليلها على الواقع عند ابن العربيِّ رحمه الله كذلك؛ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا بِغَرَضِ السَّرِقَةِ وَالِاسْتِحْوَاذِ عَلَى الْمَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ حَامِلٌ لِسَلْحٍ يُشْهَرُهُ فِي وَجْهِ صَاحِبِ الدَّارِ إِذَا قَطَنَ لَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا يُحْكَمُ فِيهِ بِحُكْمِ الْحَرَابَةِ لَا السَّرِقَةِ. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنَّ السَّارِقَ إِذَا دَخَلَ بِالسَّلْحِ يَطْلُبُ الْمَالَ، فَإِنَّ مُنْعَ مِنْهُ أَوْ صَبِيحَ عَلَيْهِ؛ حَارَبَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ مُحَارَبٌ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْمُحَارَبِ.

وَكُنْتُ فِي أَيَّامِ حُكْمِي بَيْنَ النَّاسِ، إِذَا جَاءَنِي أَحَدٌ بِسَارِقٍ، وَقَدْ دَخَلَ الدَّارَ بِسِكِّينٍ يَسْحُبُهُ عَلَى قَلْبِ صَاحِبِ الدَّارِ وَهُوَ نَائِمٌ، وَأَصْحَابُهُ يَأْخُذُونَ مَالَ الرَّجُلِ؛ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمُحَارِبِينَ، فَافْتَهُمُوا هَذَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، وَارْتَفَعُوا إِلَى يَفَاعِ الْعِلْمِ عَنْ حَضِيضِ الْجَاهِلِينَ"¹.

وهذا الإسقاط الواقعي للآية؛ يُحتاجُ فيه كذلك إلى قاعدة (العبرة بعموم اللفظ)، وكيفية ذلك أَنَّ نَصَّ الآيَةِ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وكلمة (الذين) من صيغ العموم - كما نص على ذلك القرافي في (شرح تنقيح الفصول)² -، فهؤلاء السارقون، باستعمالهم للسلاح والتهديد بالقتل في سرقتهم؛ خرجوا عن حد (السرقه)؛ الذي هو: أخذ شيءٍ من حرزٍ خُفِيَّةٍ، ودخلوا في حدِّ (الحرابة)، ولو كانوا في مصرٍ لا في خلاءٍ من الأرض، وهذا الذي حكم به ابنُ العربيِّ رحمه الله فيهم.

المثال الثاني: قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْأَيَّاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران:118].

- معنى الآية عند أهل التفسير؛ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُحَدِّرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ خُصُومِ الْإِسْلَامِ،

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص100.

² قال رحمه الله وهو يعدد صيغ العموم: "والذي، والتي، وتثنيتهما، وجمعهما". القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص179.

"فإنهاهم نهباً باتا عن اتخاذهم بطانة لهم من دون المؤمنين، ويمنع المسلمين من الإفشاء إليهم بأسرارهم، وذلك حتى لا يستعين عليهم بها أعداؤهم. ولا يقف كتاب الله عند هذا الحد؛ بل يكشف للمسلمين حقائق خصوم الإسلام الدفينة، ونواياهم الخفية، فهم بشهادة الله الذي يعلم السر والنجوى، حريصون كل الحرص على أن يلبلوا أفكار المسلمين، ويجعلوها مضطربة متناقضة متشاكسة باستمرار، وهم بشهادة كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، يحملون للمسلمين بغضا دفيناً، وكرها عميقاً، وهذا البغض يتجلى في فلتات ألسنتهم، ويبرز على ملامحهم وفي انطباعاتهم، كلما جاءت مناسبة أو دعت ضرورة لبروزه.

ثم ينعى كتاب الله على السذج من المسلمين ما هم عليه من سذاجة يستغلها خصومهم إلى أقصى الحدود، حتى أنهم ليبادرون إلى محبة أولئك الخصوم الألداء، بينما خصومهم ثابتون على حقهم، ولا يتنازلون عن بغضهم للإسلام وأهله قيد شعرة [...] وقوله تعالى: (بِطَانَةٍ مِّنْ دُونِكُمْ) أي بطانة من غيركم من أهل الأديان الأخرى، وبطانة الرجل هم خاصة صحبه الذين يطلعون على داخل أمره. وقوله تعالى: (وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ)؛ أي أنهم لا يتمنون للمسلمين إلا ما فيه إضرار بهم، وإعنات لهم، من أنواع الشقاء والضرر والفساد. وقوله تعالى في التعقيب على هذه البيانات الإلهية والإنذارات السماوية: (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) معناه أنه قد بين للمسلمين منابع الخطر وأسباب الضرر ليتجنبوها، ولا يقعوا في أشراكها، إن كان عندهم من العقل السليم، والرأي السديد ما يعالجون به شؤونهم، ويحفظون به كياناتهم، وذلك لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فإن وقعوا في مصايد الأعداء ومكايدهم بعد ذلك؛ كانت المسؤولية عليهم وحدهم بدءاً وختاماً¹.

- وقد ذكر ابن جرير رحمه الله، أن هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين، كانوا يخالطون حلفائهم من اليهود وأهل النفاق، ويصافونهم المودة، بالأسباب التي كانت بينهم في جاهليتهم قبل الإسلام، فنهاهم الله عن ذلك وأن يستنصحوهم في شيء من أمورهم. ثم أسند إلى "سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من اليهود، لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية، فأنزل الله تعالى فيهم، ينهاهم عن مباطنتهم، تخوفاً للفتنة عليهم منهم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ) إلى قوله: (وتؤمنون بالكتاب كله)².

- ولا ريب أن هذا النهي لعباد الله المؤمنين، عن اتخاذ الكافرين بطانة عام في كل بطانة سوء، في كل زمانٍ من الأزمان، ولذلك نقل القرطبي رحمه الله في (الجامع)، عن عمر رضي الله عنه أنه

¹ محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، ج 1، ص 257-259.

² ابن جرير، جامع البيان، ج 7، ص 141.

قيل له: "إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مِنْ نَصَارَى الْجَبْرَةِ: لَا أَحَدَ أَكْتَبَ مِنْهُ، وَلَا أَحَطُّ بِقَلَمٍ، أَفَلَا يَكْتُبُ عَنْكَ؟ فَقَالَ: لَا أَخَذُ بِطَانَتَهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَا يَجُوزُ اسْتِكْتَابُ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالِاسْتِنَابَةِ إِلَيْهِمْ. قُلْتُ: وَقَدْ انْفَلَتَبَتِ الْأَحْوَالُ فِي هَذِهِ الْأَرْزَمَانِ، بِاتِّخَاذِ أَهْلِ الْكِتَابِ كِتَابَةَ وَأَمْنَاءَ، وَتَسَوُّدُوا بِذَلِكَ عِنْدَ الْجَهْلَةِ الْأَغْيَبَاءِ، مِنَ الْوَلَاةِ وَالْأَمْرَاءِ".¹

وهذا الإسقاط الواقعي لنص الآية من القرطبي رحمه الله، إنما مرده إلى قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب): فتصدير الخطاب بـ(يا أيها الذين ءامنوا) من صيغ العموم - كما سبق سياقه عن القرطبي رحمه الله -، كما أن كلمة (بطانة) نكرة في سياق النهي (لا تتخذوا): وهي كذلك من صيغ العموم، - كما نبّه عليه ابن القيم رحمه الله في (البدائع)². وهذا الإسقاط العكسي في الآية: استفادته من قاعدة (عموم اللفظ) واضحة: فالنهي عن تولية الكفار وإدنائهم عامٌ لجميع المؤمنين، في كل وقتٍ وحين.

ثالثاً: قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة:94].

- معنى الآية على ما ذكر أهل التفسير: أَنَّ اللَّهَ "يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله (لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ)، يقول: ليختبرنكم الله (بشيء من الصيد)، يعني: ببعض الصيد. وإنما أخبرهم تعالى ذكره أنه يبلوهم بشيء، لأنه لم يبلهم بصيد البحر، وإنما ابتلاهم بصيد البر، فالابتلاء ببعض لا بجميع. وقوله: (تناله أيديكم)، فإنه يعني: إما باليد، كالبيض والفراخ، وإما بإصابة النبل والرماح، وذلك كالحمر والبقر والظباء، فيمتحنكم به في حال إحرامكم بعمرتكم أو بحجكم"³.

كما قال ابن عطية رحمه الله (ت:542هـ): "قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾، أي: ليختبركم؛ ليرى طاعتكم من معصيتكم، وصبركم من عجزكم عن الصيد، وكان الصيد أحد معايش العرب العاربة، وشائعاً عند الجميع منهم، مُسْتَعِمًّا جداً، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام أو الحرم، كما ابتلى بني إسرائيل في أن لا يعتدوا في السبت. و(من) تحتمل أن تكون للتبعيض، فالعنى: من صيد البر دون البحر، ذهب إليه الطبري وغيره، ويحتمل أن يكون التبعيض في حالة الحرمة؛ إذ قد يزول الإحرام ويفارق الحرم، فصيد بعض هذه الأحوال بعض الصيد على العموم، ويجوز أن تكون لبيان الجنس، قال الزجاج: وهذا كما تقول لأمتحنك بشيء من الورق، وكما قال تعالى:

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص179.

² ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص2.

³ ابن جرير، جامع البيان، ج10، ص582-583.

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج:30] [...] وقال مجاهد: الأيدي تنال الفراخ والبيض وما لا يستطيع أن يفر، والرماح تنال كبار الصيد"¹.

ولأي شيء كان هذا الاختبار والابتلاء؟ قال ربنا ﷺ: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾، "يعني: أنه تعالى يبتليهم بالصييد يغشاهم في رحالهم، يتمكنون من أخذه بالأيدي والرماح سراً وجَهراً؛ ليظهر طاعة من يطيع منهم في سره وجهره، كما قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) [المك:12].

وقوله هاهنا: (فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ) قَالَ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ: يَعْنِي بَعْدَ هَذَا الْإِعْلَامِ وَالْإِنْدَارِ وَالْتَقَدُّمِ (فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أَي: لِمُخَالَفَتِهِ أَمَرَ اللَّهُ وَشَرَعَهُ"².

- وقد ذكروا لها سبب نزول؛ هو ما رواه ابن أبي حاتم رحمه الله (ت:327هـ) في (ال تفسير)، "عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ: (لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ) قَالَ: أُنزِلَتْ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ فَكَانَتْ الْوَحْشُ وَالطَّيْرُ وَالصَّيْدُ يَغْشَاهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، لَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ قَطُّ فِيمَا خَلَا، فَتَاهَهُمُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. (لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ)"³. بل إن الثعلبي رحمه الله (ت:427هـ) قد ذكر في (الكشف والبيان) سبباً أخص من هذا، وهو قوله: "يا أيها الذين آمنوا ليبلوكنكم الله بشيء من الصييد .. الآية. نزلت عام الحديبية: ابتلاهم الله بالصييد، فكان الوحش يغشى رحالهم كثيراً، وهم محرمون، فبينما هم يسرون بين مكة والمدينة؛ إذ عرض إليهم حمار وحشي، فحمل عليه أبو اليسر بن عمرو، فطعنه برمحه فقتله، فقيل له: إنك قتلت الصيد وأنت حرم، فأتى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فأنزل الله: (يا أيها الذين آمنوا ليبلوكنكم الله) ليختبرنكم الله (بشيء من الصييد)"⁴.

- فإذا تجاوزنا سبب النزول، ودُرنا مع الصيغة، وأعملنا قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؛ - وإن كان هذا أقرب إلى التفسير الإشاري منه إلى التفسير التحليلي -، فإننا واجدون تطبيقات كثيرة لهذه الآية من جهة تنزيلها على الواقع، ومن ذلك:

وسائل الاتصال الحديثة؛ من الهواتف الذكية والحواسب اللوحية وغيرها؛ فإنها يسرت على الناس كثيراً الوصول إلى الحرام الذي كان متعسراً عليهم إدراكه في وقت مضى، فإذا اعتبرنا الحرام (صيدياً)، وتيسره وسهولة إصابته مُشاراً إليها بقول الله ﷻ: (تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ)، أي أنه لسهولة تحصيله يُنال بالأيدي، فأصبح الإنسان يُدرِك مطلوبه بكبسة زر، وتضمن له تلك الأجهزة خلوةً لفعل المحظور الشرعي، وهو جالس بين الناس.

¹ ابن عطية، المحرر الوجيز، ج2، ص235-236.

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص190.

³ ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص1402.

⁴ الثعلبي، الكشف والبيان، ج4، ص108.

لأي شيء كل هذا؟ زيادة في البلاء، (لَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ). قال ابن عاشور رحمه الله (ت:1393هـ=1973م): " أَيْ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ وَهُوَ غَائِبٌ عَنِ اللَّهِ، أَيْ غَيْرُ مُشَاهِدٍ لَهُ. وَجَمِيعُ مَخَافَةِ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا هِيَ مُخَالَفَةُ بِالْغَيْبِ. قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) [المك:12]

وَقَائِدُهُ ذِكْرُهُ أَنَّهُ تَنَاءً عَلَى الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ أَتَى عَلَيْهِمْ بِصِدْقِ الْإِيمَانِ وَتَنَوَّرَ الْبَصِيرَةَ، فَأَيُّهُمْ خَافُوهُ وَلَمْ يَرَوْا عَظَمَتَهُ وَجَلَالَهُ وَنَعِيمَهُ وَنَوَائِبَهُ وَلِكِبَّهِمْ أَيْقَنُوا بِذَلِكَ عَنْ صِدْقِ اسْتِدْلَالٍ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا مَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: (إِنَّهُمْ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي).

وَمِنَ الْمُسْرِبِينَ مَنْ فَسَّرَ الْغَيْبَ بِالْدُنْيَا. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُعْتَى (بِالْغَيْبِ) عَنِ النَّاسِ، أَيْ فِي الْخُلُوةِ. فَمَنْ خَافَ اللَّهَ؛ انْتَهَى عَنِ الصَّيْدِ فِي ذَاتِ نَفْسِهِ، يَغْيِي أَنْ الْمُجْرُورَ لِلتَّقْيِيدِ، أَيْ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ وَهُوَ غَائِبٌ عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَقَى إِنْكَارُهُمْ عَلَيْهِ أَوْ صَدَّهُمْ إِيَّاهُ وَأَخَذَهُمْ عَلَى يَدِهِ أَوْ التَّسْمِيعِ بِهِ¹.

ومن ذلك كذلك تسهيل المحرمات على المسلمين في كل الميادين؛ من الهجرة إلى بلاد الكفر وإغرائهم بها، ومن تسهيل العقود الربوية والاعتناء بها، ومن تسهيل العلاقات الجنسية المحرمة وجرحهم إلى وحلها.

فهذه الآية؛ إذا استحضر الإنسان معناها، وأسقطه على واقعه الذي يعيشه؛ كان له من أعظم العون على خوف الله ﷻ، والانكفاف عمّا حرّم سبحانه، خاصةً ذنوب الخلوات.²

خاتمة

لا يفوتي -وقد أكرمني الله عز وجل بالتطواف على مسألتين عظيمتين من مسائل العلم؛ قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ومسألة تنزيل النص القرآني على الواقع؛ أن أسجل أهم ما حصلت من نتائج، فأقول:

1- قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؛ قاعدة متفق عليها، لا يكاد يُخالف فيها أحد من الأمة، ولا يشوش على ذلك ما تجده في كتب الأصول من إشارة إلى الخلاف فيها؛ لأن مقصودهم بالخلاف هو: هل دخول غير السبب بالقياس أم بعموم الصيغة والنص؟ وهو خلافٌ صوري لفظيٌّ، مؤداه في الأخير دخول غير السبب في معنى الآية أيًا كان وجه دخوله؛ بالقياس أم بعموم النص.

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج7، ص40-41.

² يُنظر: مشهور بن حسن آل سلمان، وقفات مع قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كَفَرْنَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [البقرة: 25]. مقطع فيديو على اليوتيوب.

2- قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؛ وإن كانت شُهرتها بالنص والصياغة في المدونة الأصولية؛ إلا أن تطبيقها والحوم حول فحواها بدأ قديماً عند المفسرين، وهذه قضية تاريخية متعلقة بهذه القاعدة العلمية حريّةً بإفرادها ببحثٍ أو دراسةٍ.

3- تنزيل الآيات القرآنية على الواقع مسألةٌ ظنيّةٌ راجعة إلى الاجتهاد، فهي على ذلك من قبيل التفسير بالرأي الذي مُعتمده القياس والتمثيل، وقد يكون صحيحاً وقد يكون خطأً.

4- الذي يُقوي التنزيل ويُعضده أمورٌ عدة، لكن أغلبها يرتكز على أمرين اثنين؛ قوة تأصيل المفسر واستكمال له للألة، وبصره الثاقب بواقعه المنزل عليه.

5- المفسرون أسعد حظاً بقاعدة (عموم اللفظ) من الأصوليين؛ لأن مجال التطبيق عندهم أوسع (القرآن الكريم كله)، فيما كان جلُّ تركيز الأصوليين على جزء من آيات القرآن؛ هو ما اصطُلح عليه بآيات الأحكام.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- 1- ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم، تحقيق أسعد الطيب، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، 1419هـ.
- 2- ابن الجزري محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، عناية برجستراسر، دط، مكتبة ابن تيمية، مصر، 1351هـ.
- 3- ابن العربي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تعليق محمد عطا، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م.
- 4- ابن القيم محمد بن أبي بكر، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ط3، دار ابن كثير، دمشق، 1409هـ-1989م.
- 5- ابن القيم محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد البغدادي، ط3، دار الكتاب العربي، لبنان، 1416هـ-1996م.
- 6- ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، دط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، السعودية، 1416هـ-1995م.
- 7- ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دط، الدار التونسية للنشر، 1984م.
- 8- ابن عطية عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1422هـ.
- 9- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، دط، دار الكتاب العربي، لبنان، دت.

- 10- ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي سلامة، ط2، دار طيبة، السعودية، 1420هـ-1999م.
- 11- الألوسي محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عطية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415هـ.
- 12- البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، السعودية، 1422هـ.
- 13- البيضاوي عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث، لبنان، 1418هـ.
- 14- الثعلبي أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق أبي محمد بن عاشور، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1422هـ-2002م.
- 15- الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل العزازي، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ.
- 16- الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق نبيل الغمري، ط1، دار البشائر، لبنان، 1424هـ-2013م.
- 17- رقية العتيق، تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين بدلالة المفهوم، مجلة الجامعة الإسلامية، السعودية، ملحق العدد 183.
- 18- الزمخشري محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، لبنان، 1407هـ.
- 19- السبب خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، دط، دار ابن عфан، السعودية، دت.
- 20- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتيقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1394هـ-1974م.
- 21- الشنقيطي محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دط، دار الفكر، لبنان، 1415هـ-1995م.
- 22- الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، لبنان، 1414هـ.
- 23- الشيرازي إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، ط1، دار الفكر، دمشق، 1403هـ.
- 24- الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد شاکر، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1420هـ-2000م.
- 25- عبد العزيز الضامر، تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين دراسة وتطبيق، ط1، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الإمارات، 1428هـ-2007م.

- 26- العواجي محمد بن عبد العزيز، منهج العلماء في تنزيل الهدايات القرآنية على الواقع، ورقة علمية موجهة إلى ملتقى (إسعاد الإنسان بهدى القرآن)، جامعة ملايا، ماليزيا، 1439هـ.
- 27- الغزالي محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق محمد عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ-1993م.
- 28- القرافي أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، سوريا، 1393هـ-1973م.
- 29- القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وزميله، ط2، دار الكتب المصرية، مصر، 1384هـ-1964م.
- 30- محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1405هـ-1985م.
- 31- مسلم بن الحجاج أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.
- 32- مشهور بن حسن آل سلمان، وقفات مع قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُغْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيِّدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ)، مقطع فيديو على اليوتيوب، الجمعة 2016/03/11
- 33- الواحدي علي بن أحمد، أسباب نزول القرآن، تحقيق عصام الحميدان، ط2، دار الإصلاح، السعودية، 1412هـ-1992م.